

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-148) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-2021-46639) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات  
المدة النظامية- مدة نظامية - فواتير مبيعات ومشتريات- عدم وجود ما  
يستدعي الاستدراك.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية محل الطعن- اعترض المستأنف أمام  
الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بعدم قبول اعتراضه  
شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية- أسست المستأنف اعتراضه على أن  
اعتراضه على الدعوى محل الطعن كان في خلال المدة النظامية- ثبت للدائرة  
أن المستأنف قدم اعتراضه خلال الفترة المحددة ولم تلحظ بشأنه ما يستدعي  
الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة،  
الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. ومؤدى  
ذلك: رفض الاستئناف.

### المستند:

- المادة (٤٠ / فقرة ٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات  
والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ٢٥/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي  
رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة  
والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٩، من المستأنف / ... المرحوم بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات (سجل تجاري رقم ... ) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٩٠-٢٠٢١-VSR) وتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات سجل تجاري رقم (... )، شكلاً؛ لغوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، كما ذكر أن المؤسسة لا تمسك حسابات نظامية وإنما كشف بغواتير المبيعات والمشتريات، وأن إيرادات المؤسسة من بداية نشاطها بتاريخ شهر نوفمبر ٢٠١٨م يتم ايداعها بشكل مستمر بالحساب البنكي للمؤسسة بخلاف إيرادات الشبكة (نقاط البيع)، وأن المؤسسة منذ بداية ممارسة نشاطها لم تحصل ضريبة القيمة المضافة من عملائها باعتبار أن المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل، نظراً لأن إيراداتها منذ التأسيس حتى تاريخه (١٤٠,٠٠٠) ريال.

وفي يوم الأحد ١٣ رمضان ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ،

ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول استئناف / ... من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

**ثانياً:** رفض استئناف / ... وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٩٠-٢٠٢١-VSR) وتاريخ ١٤/٠٢/٢٠٢١م فيما انتهى إليه.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**